

سنن ابن ماجه

607 - حدثنا محمد بن الصباح . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال .
 . (الماء من الماء) A □ رسول قال - Y
 [ش (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء المطهر والثاني المنى] . K صحيح